فيك بنفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد رخص في الترياق اذا كان بعد نزول البلاء

الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات

اختص صلى الله عليه وسلم باباحة المكث في المسجد جنبا والعبور
فيه عند المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا
باللمس في احد الوجهين وهو الاصح قيل وباباحة استقبال
القبلة واستدبارها حين قضاء الحاجة حكاه ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وباباحة الصلاة بعد العصر وقضاء الراتبة
بعد العصر عند قوم وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكر بعضهم
وبالصلاة على الغائب عند ابي حنيفة وعلى القبر عند المالكية
وبجواز صلوة على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح
المهذب وقاعدا في الخادم وكان يجهر فيه وغيره بسر
والامامة جالسا فيما ذكره قوم وبجواز الاستخلاف في الامامة
كما وقع لابي بكر الصديق حين تاخر وقدمه فيما قاله جماعة وبان
يصلي الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود
فيما ذكر بعض السلف وقال ان ذلك لغيره والقبلة في الصوم
مع قوة شهوته والوصال والسواك بعد الزوال وهو
صائم ذكره رزين قيل والصوم جنبا حكاه الطحاوي واباحة
دخول مكة بغير احرام واشتراك الطيب في الاحرام فيما ذكره
المالكية وفهم من شاعلى طعامه وشرابه زاد رزين
ولباسه اذا وجب على مالكه البذل وان هلك يفديه
بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة النظر
الى الاجنبيات والخلوة بهن واردافهن ونكاح اكثر من اربع

نسوة

نسوة وكذا الانبيا والنكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ابتدا
وبصداق مجهول ذكره الروياني في البحر وبلا ولي وبلا
شهود وفي حال الاحرام وبغير رضي المراة فلو رغب في نكاح
امراة خلية لزمها الاجابة ولجبرت وحرمت على غيره
خطبتها بمجرد الرغبة اومزوجة وجب على زوجها
طلاقها لينكحها قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ
نكاحها من غير انقضا عدة وكان له ان يخطب على خطبة
غيره وتزويج المراة ممن شاء من غير اذنها ولا اذن وليها
وله تزويجها لنفسه وتولي الطرفين بغير اذنها ولا اذن
وليها وله اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنة حمزة
مع وجود عمها العباس فقدم على الاقرب وقال لام سلمة
مري ابنك ان يزوجك فزوجها وهو يوميذ صغير لم
يبلغ وزوجه الله تعالى الى زينب فدخل عليها بغير عقد
من نفسه وعبر في الروضة عن هذه بقوله وكانت المراة
تحل له بتحليل الله وقال ابو سعيد في شرف المصطفى وكان
كفوا لكل احد وان تزوج بولي فاسق او اعمي او اخرس جاز
له انتهى وله نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي
والجمع بين المراة واختها وعمتها وخالتها في احد الوجهين
وبين المراة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وقال رزين
فخصه بصوته اذا وطي جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة
في امها ولا بنتها ولا اختها حتى يمتنع الجمع بينهن فيحتمل ان يكون
هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة ويحتمل ان يكون غيره
وبانه يفرق بين الامة والزوجة وعتق امته وجعل عتقها

قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط

بغير عقد اشارة الى ان ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1